الجرائم الماسة بالبيئة البحرية على ضوء أحكام المادة 500 من القانون البحري الجزائري

Crimes impacting the marine environment in light of the provisions of Article 500 of the Algerian Maritime Code

بن داود صوفي*

جامعة أحمد زبانة غليزان –الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي –جامعة تيارت

Bendaoud.soufi@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 12 / 05/ 2026 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص:

تناولت المادة 500 من القانون البحري الجزائري واحدة من أخطر الجرائم الواقعة على البيئة البحرية والمتضمنة إلقاء ربان السفينة لمواد مشعة في المياه الاقليمية التابعة للقضاء الجزائري، خاصة إذا ما أكدنا على النتائج السلبية لفعل التلويث سواء على العناصر الحية للبيئة البحرية أو العناصر غير الحية.

لقد تدخل المشرع البيئي الجزائري بكل حزم لردع التلوث الاشعاعي الماس بالبيئة البحرية من خلال تقرير وصفة الجناية على فعل التلويث، كما قرّر له عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة. وهو ما يشير إلى الأهمية التي تتمتع بها البيئة البحرية بالنسبة للأجيال الحاضرة أو الأجيال المستقبلية.

*بن داود صوفي

الكلمات المفتاحية : البيئة البحرية؛ التلوث الإشعاعي؛ جرائم البيئة البحرية.

Abstract:

Article 500 of the Algerian Maritime Law addresses one of the most serious crimes against the marine environment, which involves the captain of a ship dumping radioactive materials into the territorial waters under Algerian jurisdiction, especially considering the negative consequences of pollution on both the living and non-living elements of the marine environment.

The Algerian environmental legislator intervened decisively to deter radioactive pollution affecting the marine environment by classifying the act of pollution as a felony, and he imposed the death penalty as the maximum punishment. This indicates the importance of the marine environment for both present and future generations.

Keywords: Marine environment; radioactive pollution; marine environmental crimes.

المقدمة :

تحظى البيئة البحرية برعاية خاصة من قبل التشريع البيئي الجزائري وذلك لما تمثله من قيمة اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية باعتبارها تمثل تراثا مشتركا وتأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة. خاصة لما تحويه من مميزات خاصة تسهل من قابليتها للتلوث بشتى أنواعه.

وقد يترتب على هذا التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنواحي استخدامها المشروعة. أو أن يكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لأوجه الأنشطة البحرية التي يمارسها الإنسان بما في ذلك صيد الأسماك مما يؤدي إلى إفساد نوعية مياه البحر

والانقاص من قدرة التمتع بها، خاصة إذا كان مصدر التلوث ناتج عن مواد مشعة نظرا لخطورة هذا الفعل.

وأمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري في كل المسائل المتعلقة بالبيئة البحرية، من خلال تفعيل الحماية الجنائية التي تتبني على مجابهة التلوث البحري بتقرير عديد الجرائم الماسة بهذه البيئة. ولعل المادة 500 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم[1] جاءت في هذا السياق حين شدَّدت وصف التجريم على جريمة إلقاء مشعة من طرف ربان السفينة في المياه الجزائرية واعتبرتها من قبيل الجنايات ورتبت عليها أشد عقوبة وهي الإعدام.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكال الآتي: **ما مدى فعالية المادة 500 من القانون البحري الجزائري في الحد من جريمة إلقاء المواد المشعة في البيئة البحرية؟**

ولمعالجة هذا الإشكال ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي لإبراز بعض التعاريف القانونية، وكذا المنهج التحليلي من خلال محاولة تفكيك المادة 500 من القانون البحري واستخراج مجمل الأحكام والقواعد ذات الصلة. من خلال خطة تتضمن مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: أركان جريمة إلقاء نفايات مشعة في البيئة البحرية:

تقوم جريمة إلقاء ربان السفينة لمواد مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري على ركن مادي يشكل مظهر الجريمة وماديتها، وركن معنوي يشكل الجانب النفسي للربان الجاني.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية:

يشير الركن المادي للجريمة البيئية البحرية التي يرتكبها ربان السفينة إلى انتقال الفكر الاجرامي من الحالة النفسية الداخلية إلى حالة الوجود المادي الظاهر من خلال تحقيق الأعمال التنفيذية للجريمة البحرية، ويرتكز على عناصر منها:

الفرع الأول: السلوك الاجرامي:

يشمل السلوك الإجرامي الذي يُشكل جريمة إلقاء مواد مشعة في عرض البحر الجزائري ما يلي:

1- فعل التلويث (الإلقاء):

يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في هذه البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مختلف المواد التي قد ينتج عنها أو يفترض أن ينجم عنها آثار تؤذي الموارد الحية وغير الحية أو الحياة البحرية بصفة عامة، كما يمكن أن تعرض الصحة البشرية للأخطار وتُعيق كافة الأنشطة البحرية التي تشير إلى الاستخدام المشروع للبحار، والتقليل من نوعية قابلية المياه البحرية للاستغلال.[2]

ويتحقق فعل التلويث بصورة إيجابية تتم بإضافة كل مادة مشعة إلى البيئة البحرية، معنى ذلك أن فعل التلويث يتجسد في فعل الاضافة. ويقصد بالإضافة كوسيلة للتلويث كمفهوم عام؛ قيام الربان الجاني بإدخال مواد ملوثة تتمثل في مواد مشعة في الوسط

البيئي البحري لم تكن موجودة فيه من قبل من شأنها أن تؤثر سلبا على هذه البيئة.[3]

وهو نفس المفهوم الذي أشارت إليه المادة الرابعة (04) من القانون 10/03 حين اعتبرت تلويث المياه بصفة عامة كل إدخال لكل مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير من الخصائص الطبيعية للماء، قد تسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية، أو تعرقل الاستعمال المعتاد للبيئة المائية.[4]

ويعتبر فعل الإلقاء حادثا إشعاعيا؛ إذ يشير إلى حالة غير طبيعية تتميز برمي المواد المشعة أو بارتفاع مستوى الاشعاع يحتمل أن يؤدي إلى المساس بصحة الإنسان والبيئة معا مما يتطلب معه أخذ تدابير استعجالية فورية.[5]

2- المواد الملوثة:

وتتمثل هذه المواد الملقاة في كل النفايات المشعة التي هي مواد تحتوي على مختلف العناصر الإشعاعية أو المواد الملوثة والتي بها مستويات عالية من التركيز أو النشاط الذي يتجاوز الحدود المسموح به، والتي لا تدخل في أي نشاط متوقع.[6]

كما تعتبر هذه النفايات كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد ينتج عنه تأيين المواد المعروضة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[7]

ذلك أن المشرع اشترط أن تُجمع كل النفايات المشعة سواء الصلبة منها أو السائلة بكل عناية داخل أوعية مناسبة تكفل وجود حماية مأمونة لها، ثم تعالج بطريقة تمنع انتشار أي خطر

اشعاعي مهما يكن شكله، وبالتالي يمنع تفريغها في المياه السطحية وفي قنوات الصرف الصحي وكذا في المجمعات المائية.[8]

3- محل التلويث

يتمثل محل التلويث في البيئة البحرية؛ والتي تشير إلى ذلك الوسط المائي المالح المتصل طبيعيا ببعضه البعض على مستوى الكرة الأرضية والذي يحوي كافة الأنواع من الكائنات الحية النباتية والحيوانية والأحياء الدقيقة والتي قد تتفاعل في علاقات متبادلة مع عناصر أخرى غير حية من ماء وصخور وتربة لتكوين نظام بيئي متوازن من أجل تنمية مستدامة وشاملة.[9]

غير أن جريمة إلقاء مواد مشعة تشترط أن تكون البيئة البحرية المتضررة خاضعة للقضاء الوطني. وهو ما عبرت عنه المادة السابعة (07) من القانون البحري 80/76 المعدل والمتمم بالأملاك العمومية البحرية والتي تضم:

أ- المياه الاقليمية وما تحتها والتي لا تتجاوز 12 ميلا بحريا.
ب- المياه الداخلة الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء من قياس المياه الاقليمية.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

تشير النتيجة بالنظر إلى مدلولها القانوني إلى كل اعتداء على أي مصلحة أو حق يقر له القانون حماية خاصة، سواء نتج عن هذا الاعتداء ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون أو تهديدها بالخطر.[10]

وبالرجوع إلى المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فإن جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية وإن كان المشرع البيئي الجزائري قد جرّم سلوك الإلقاء دون ضرورة تحقق نتيجة بعينها. إلا أنه توجد نتيجة اجرامية تتمثل في الخطر الذي تسبب فيه الفعل الاجرامي بالنسبة للمصلحة محل الحماية الجنائية.[11]

خاصة إذا ما أكدنا على أن الأمر يختلف في جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية إذ قد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة طالت أو قصرت. كما قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها. كما قد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئة البحرية للخطر مع توافر العلاقة السببية بينها وبين سلوك الربان.[12]

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية:

يقتصر الركن المادي في جريمة إلقاء الربان لمواد مشعة في المياه الجزائرية على عنصرين أساسيين يتمثلان في العلم والإرادة.

الفرع الأول: العلم:

العلم هو تلك الحالة العقلية أو القدر من الإدراك يسبق تحقق إرادة الجاني ويعمل على فهم الأمور على نحو صحيح يطابق مقتضيات الواقع. وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة طريقها ويوضح لها حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية مع إلزامية العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.[13]

ولهذا يقتضي قيام المسؤولية العمدية لربان السفينة حين إلقائه لمواد مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني أن يحيط علما بالواقعة المكونة لنشاطه الاجرامي سواء من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث خطورة الفعل، وكذا مكان ارتكابه ووسيلته، فلا يتوافر القصد الجنائي بانتفاء هذا العلم، ولا يسأل الجاني سوى عن الخطأ غير العمدي متى توافرت شروطه.[14]

ويثور في هذا المقام أيضا ضرورة علم الجاني بالنصوص القانونية البيئية والتي تحمي البيئة البحرية وتحدد التزامات ربان السفينة الملقاة على عاتقه، فتمنع تحججه بجهلها وعد العلم بها لأنه مخاطب بها أصلا ومهنته تفرض عليه العلم بها. وهذا إعمال صريح للمادة 78 من التعديل الدستور لسنة 2020 والتي تؤكد على أنه لا يعذر أي أحد بحجة جهله بالقانون.[15]

الفرع الثاني: الإرادة:

تتمثل إرادة الجاني في القوة النفسية المحركة له والتي تحمله على الفعل أو الترك مع نزوع النفس وميلها إلى ذلك الفعل أو الترك.[16] ويستوي في هذه الحالة القصد المباشر كأن يوجه ربان السفينة إراداته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة، أو القصد الاحتمالي حين يقتصر الربان على مجرد قبول النتيجة دون الرغبة في إحداثها.[17]

ومنه، تعتبر إرادة الربان الجاني نشاطا نفسيا محضا يصدر عن وعي وإدراك يرمي إلى بلوغ هدف بعينه، فإذا ما توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا

لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك المحض مثل جناية إلقاء مواد مشعة في مياه البحر التابعة للقضاء الجزائري.[18]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية:

كثيرا ما يتبادر إلى الأذهان أن الأساس المقبول للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار (libre arbitre) فربان السفينة الجاني كان في وسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له، وكان يجب عليه أن يختار الأول، فإذا ما اختار العكس فإنه قد وجّه إليه إرادته ومن هنا تتشكل الإرادة الاجرامية وصاحبها مسؤول عنها.[19]

المطلب الأول: المسؤول عن جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية:

من الثابت كأصل عام أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل كل شخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن هذا الأخير من المبادئ الأساسية المكرسة دستوريا. وبالتالي لا يسأل الربان عن الفعل المجرم إلا إذا كان قد ارتكبه.[20] ومنه فإنه من المهم تحديد المسؤول الجنائي.

الفرع الأول: الإسناد القانوني:

يقوم هذا الاتجاه على أنه في كثير من الأحوال يتولى المشرع بنفسه تحديد السلوك الإجرامي الذي يمس بأصل البيئة البحرية ووظيفتها كما يُحدّد مقترفه تحديدا يُغني عن الحاجة إلى التحري عن الصلة المادية والمعنوية بين الجريمة البيئية البحرية ومرتكبها، وعما إذا كان ربان السفينة مثلا هو بالأكيد من حقّق كيانها المادي من عدمه.[21]

وفي جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية يأخذ الاسناد القانوني صورة صريحة؛ ذلك أن المشرع البيئي الجزائري نص صراحة على الشخص المسؤول حين أشارت المادة 500 من القانون البحري إلى **ربان** السفينة الجزائرية أو الأجنبية. والذي يتولى السلطة على كافة الأشخاص المبحرين على ظهر السفينة والسهر على التنفيذ السليم للرحلة التي شرع فيها.[22]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية لربان السفينة:

كأصل عام تترتب مسؤولية الربان الجزائية بمجرد إلقائه لأي مواد مشعة في البحر التابع للقضاء الجزائري، غير أن المشرع البيئي الجزائري استثنى بعض الحالات والتي مع توفرها تمنع ترتيب هذه المسؤولية. وتشمل هذه الموانع حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حيث ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط الإجرامي.[23] بالإضافة إلى حالة الضرورة أو الحصول على إذن إداري مسبق للقيام بعمليات الصب أو الغمر.

أولا: القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي كل قوة خارجة عن إرادة الإنسان يخضع لها دون محالة، ولا يمكنه التنبؤ بها ولا ردها ولا مقاومتها، إذ تدفعه جبرا إلى ارتكاب السلوك المجرم قانونا إيجابيا كان أم سلبيا.[24] ويشترط لقيامها:

- لا يمكن التنبؤ بحدوثها.
- أن تكون خارجة عن إرادة الشخص؛ إذ لا دخل له بوقوعها.
- أن ينعدم معها للشخص الاختيار حيث يستحيل عليه مقاومتها.[25]

لقد تضمن قانون البيئة الجزائري تطبيقا واضحا للقوة القاهرة كأحد موانع المسؤولية الجزائية من خلال نصه في المادة 56 من القانون 10/03؛ إذ أنه وبوقوع أي عطل أو حادث لكل سفينة، طائرة، آلية أو قاعدة عائمة في المياه البحرية الخاضعة للاختصاص القضائي الجزائري، تنقل موادا ضارة أو خطيرة أو محروقات قد تشكل خطرا جسيما لا يمكن دفعه حين حصول تدفق أو تسرب لأي مادة، فلا يمكن مساءلته جزائيا عن هذا الفعل الإجرامي باعتبار أن لا دخل له فيه.

وفي ذات السياق، قضت محكمة النقض المصرية اعتبار المخاطر غير المتوقعة سببا للإعفاء من المسؤولية، إذ أشار الحكم إلى أن التقرير البحري المسجل قد أرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التي صادفت السفينة خلال رحلتها من أمواج عاتية وعواصف شديدة أطاحت بجزء من البضاعة المحمولة على الرغم من محاولات الإنقاذ التي قام بها ربان السفينة وطاقمه.[26]

ثانيا: الترخيص الإداري:

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الهيئة الإدارية صاحبة الاختصاص الأصيل بممارسة أي نشاط تتوقف ممارسته على هذا الإذن. وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة والتي يحددها القانون مسبقا لمنحه.[27]

ومنه، تنتفي المسؤولية الجنائية عن جريمة إلقاء مواد مشعة في البحر في حال وجود ترخيص بممارسة مثل هذه النشاطات، إذ ليس من حق أي شخص القيام به خاصة مع احتمال أن ينجم عنها أي مخاطر، أو أن يترك لمن يرغب في ممارسة هذا النشاط تقدير تلك المخاطر التي تنجم عنه، لذا يعهد بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة وعلى طالب الترخيص الالتزام به وإلا عُد نشاطه غير مشروع ويستوجب المساءلة الجنائية، مع منح الجهة المانحة للترخيص حق إلغائه.[28]

ويختص الوزير المكلف بالبيئة، بعد إجراء تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص للقيام بعمليات الصب أو الغمر أو الترميد في البحر ضمن شروط تؤكد على انعدام الخطر بشكل عام وعدم الإضرار بالبيئة البحرية ومكوناتها بشكل خاص. وفي حال عدم احترام مضمون الترخيص يمكن تعليق أو سحب هذه التراخيص.[29]

ثالثا: حالة الضرورة:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بحالة الضرورة ضمن أحكام التشريع البيئي من خلال المادة 97 الفقرة 03 من القانون 10/03 حين أكدت على عدم معاقبة ربان السفينة

عن أي تدفق لأي مادة مشعة بررته مقتضيات تفادي لكل خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة، وبالتالي فإن الأخذ بحالة الضرورة يتطلب شروطا هي:

1- جسامة الخطر الذي يهدد السفينة أو الأشخاص أو البيئة.
2- أن يكون هذا الخطر حالا غير متراخ.
3- استحالة تجنبه لوجود ضرورة ملحة.
4- لا سبيل لتفادي هذا الخطر الوشيك إلا بارتكاب هذا السلوك المجرم -عملية التدفق العمدي-،[30] ذلك أن ربان السفينة إذا كان بإمكانه دفع الخطر بفعل آخر غير هذا السلوك سواء بفعل مباح، أو كان بفعل يشكل جريمة أخف فلا يكون لحالة الاضطرار أي محل.[31]

المطلب الثاني: أثر المسؤولية الجزائية في جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية:

لا بد لربان السفينة الذي قام بإلقاء المواد المشعة في المياه الجزائرية تحمُّل المسؤولية الجزائية، مما يترتب عليه جزاء جنائي والمتمثل أساسا فيما يلي:

الفرع الأول: الإعدام:

تحافظ أغلب الأنظمة العقابية التقليدية والمعاصرة على مبدأ التناسب في إيقاع العقوبة بالنظر إلى حجم الجرائم الواقعة، فأقرت أشد العقوبات وأقساها على أشد الجرائم ومنها عقوبة الاعدام. والتي تنتهي معها حياة الجناة الذين ارتكبوا جرائم أدت إلى القضاء على حياة الآخرين أو على بيئتهم بشكل كبير، وهي

العقوبة التي حظيت باهتمام الشرائع السماوية أيضا، كما نظمتها تشريعات الدول الوطنية في حين أوجد لها البعض بدائل أخرى يراها مناسبة بحجة أن عقوبة الإعدام لا تحقق الردع والاصلاح الذي تسعى إلى تحقيقه السياسة الجنائية الحديثة حسب وجهة نظرهم.[32]

ذلك أن الحكم بعقوبة الإعدام في مثل هذه الحالات خطأ لا يجب أن يقابله خطأ آخر، إنما يقابل بوضع معايير صالحة لتوجيه سلوك الأفراد تحول دون ارتكابه للفعل المجرم ثانية.[33]

ولهذا فإن عقوبة الإعدام في مواجهة جرائم البيئة البحرية تكون في حالات نادرة، إذ يتم تجنبها لاعتبار أن هذه العقوبة كعقوبة ذات موقف لا رجعة فيه لا يتناسب تطبيقها وهذا النوع من الجرائم ذلك أن أغلبها جرائم غير عمدية، ومنه فقد اقتصر تطبيق الإعدام على أشد الجرائم جسامة والتي ترتقي إلى الصورة العمدية.[34]

وحين العودة إلى المادة 500 من القانون البحري فإنها أكدت على إلزامية الحكم بعقوبة الإعدام على ربان السفينة والذي يرمي مواد مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الجزائري حين توفر الأدلة الكافية على ارتكابه لهذا الفعل بشكل عمدي.

الفرع الثاني: المصادرة:

بالنظر إلى العقوبات المقررة لجريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية الجزائرية فإنه لا وجود لأي عقوبة أخرى غير عقوبة الاعدام، غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وبالأخص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنها أوجبت في حال

الإدانة بارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذا الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[35]

وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لكل مال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حين أكد على مصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة إلقاء مواد مشعة عمدا في البيئة البحرية الجزائرية منعا لوقوع جرائم جديدة بنفس هذه الأشياء، فإنه أشار أيضا إلى امكانية مصادرة قيمتها وهو ما يوحي إلى أن الهدف منها أصبح ذو طابع مالي بحت يتمثل في دعم خزينة الدولة.[36]

الخاتمـــة:

إن اهتمام المشرع البيئي الجزائري بتوفير الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالمواد الاشعاعية السامة حتّم تجريم أي فعل يؤدي إلى الاضرار بمختلف عناصرها بهدف حماية الإنسان والبيئة معا. وعليه رتّب مسؤولية كل ربان سفينة يلقي مواد مشعة في عرض البحر الجزائري وشدد العقوبة لها في إطار أحكام المادة 500 من القانون البحري.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** لعل أهمها:

- يتحقق فعل التلويث بإضافة مواد مشعة إلى البيئة البحرية.
- المواد الملقاة هي كل النفايات المشعة التي تحوي عناصر إشعاعية أو ملوثة.

- لا بد أن تكون البيئة البحرية المتضررة خاضعة للقضاء الوطني إذ تدخل في إطار الأملاك العمومية البحرية.
- لا يوجد نص تشريعي يبرر الجهل بالقانون أو الجهل بالوقائع ينفي عنصر الإرادة في الركن المعنوي.
- في جريمة إلقاء مواد مشعة في البيئة البحرية يأخذ الاسناد القانوني صورة صريحة حين تم نص صراحة على ربان السفينة كمسؤول عن الجريمة.
- يمكن الإعفاء من المسؤولية الجنائية لسبب أجنبي.
- حدد المشرع عقوبة الإعدام كأقصى عقوبة عن جريمة إلقاء مواد مشعة في البحر.

ومنه يمكن تقديم بعض **التوصيات** منها:

- ضرورة تحديد المفهوم القانوني الدقيق للبيئة البحرية.
- توسيع من نطاق المسؤولية الجنائية وعدم الاقتصار على ربان السفينة.
- تكوين القضاة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة البحرية خاصة أنها ذو طابع تقني لمعرفة المواد الملوثة ابتداء ومن ثم درجات التلوث.
- استبدال عقوبة الإعدام مع ما يتلاءم وسياسة الردع والاصلاح.
- استخدام الوسائل المصادرة أو قيمتها في إصلاح الوسط المائي.

الهوامش

1- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 10 أبريل 1977، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/98، المؤرخ في 27 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47، والقانون 04/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46.

2- المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982.

3- إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة البحرية، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا، سنة 2013، ص 54.
4- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.
5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية رقم 21 في 05 رجب 1438 الموافق 02 أبريل 2017.
6- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية رقم 27 في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005.
7- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية رقم 27 في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005.
8- تراجع المادة 14 من المرسوم الرئاسي 119/05 سالف الذكر.
9- الهادي النور الشاهر، التنظيم القانوني للحماية من جرائم البيئة البحرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2005، ص 60.
10- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، النتيجة المادية وغير المادية للجريمة (قراءة جديدة للنتيجة الإجرامية)، المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ، جامعة إقليم سبأ، المجلد 01، العدد 02، اليمن، سنة 2020، ص 108.
11- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، دار القلم الجديد، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1975، ص 115.
12- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 315.
13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، سنة 1995، ص 250.

14- أحمد شوقي عمر أبو خطرة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 210.
15- المرسوم الرئاسي 442/20 في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.
16- محمد يحي أحمد الحداد، القصد الجنائي في الفقه والقانون اليمني، مجلة القلم للعلوم الانسانية والتطبيقية، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة السابعة، العدد 18، اليمن، سنة 2020، ص 315.
17- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971، ص 532 وما يليها.
18- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2019، ص 287.
19- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2018، ص 564.
20-أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للبيئة، ابن النديم للنشر والتوزيع وهران الجزائر، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع بومرداس الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 290.
21- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات الامارات، سنة 2011، ص 150.
22- تراجع المواد 452 و453 من القانون البحري 80/76 المعدل والمتمم.
23- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2008، ص 76
24- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 189.
25- أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2017، ص 210.
26- محمد عياد بو بكر، القوة القاهرة والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، جامعة دمياط، القاهرة، يوليو 2024، ص 518.
27- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995.، ص 127.
28- محمد علي الركراكي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحيد الضحايا، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، سنة 2017، ص 86.

29- تراجع المادة 53 و55 من القانون 10/03.
30- صوفي بن داود، الحماية القضائية للحقوق البيئية، أطروحة دكتوراه في القانون البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020، ص 206.
31- م.م حسين علي سفيح، الإكراه وحالة الضرورة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 17، العدد 59، العراق، سنة 2024، ص 1340.
32- لدغم شيكوك زكرياء، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2021، ص 954.
33- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، سنة 1997، ص 71.
34- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 111.
35- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 في 11 يونيو 1966.
36- بوعزيز شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ، المجلد 10، العدد 02، جوان 2025، ص 343.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2008.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971.
3. أحمد شوقي عمر أبو خطرة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.

4. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2017.
5. أمحمدي بوزينة أمنة، الحماية الجنائية للبيئة، ابن النديم للنشر والتوزيع وهران الجزائر، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع بومرداس الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2022.
6. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات الامارات، سنة 2011.
7. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2019.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، سنة 1995.
9. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
10. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، لبنان، سنة 1997.
11. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995.
12. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، دار القلم الجديد، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1975.

13. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
14. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2018.

فئة المقالات:

1. بوعزيز شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 02، جوان 2025.
2. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، النتيجة المادية وغير المادية للجريمة (قراءة جديدة للنتيجة الإجرامية)، المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ، جامعة إقليم سبأ، المجلد 01، العدد 02، اليمن، سنة 2020.
3. لدغم شيكوك زكرياء، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2021.
4. م.م حسين علي سفيح، الإكراه وحالة الضرورة في القانون الجنائي العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 17، العدد 59، العراق، سنة 2024.
5. محمد علي الركراكي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحيد الضحايا، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، سنة 2017.
6. محمد عياد بو بكر، القوة القاهرة والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية

والاقتصادية، العدد العاشر، جامعة دمياط، القاهرة، يوليو 2024.
7. محمد يحي أحمد الحداد، القصد الجنائي في الفقه والقانون اليمني، مجلة القلم للعلوم الانسانية والتطبيقية، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة السابعة، العدد 18، اليمن، سنة 2020.

فئة المذكرات والرسائل والأطروحات:

1. إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة البحرية، رسالة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا، سنة 2013.
2. صوفي بن داود، الحماية القضائية للحقوق البيئية، أطروحة دكتوراه في القانون البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020.
3. الهادي النور الشاهر، التنظيم القانوني للحماية من جرائم البيئة البحرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2005.

النصوص القانونية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 49 في 11 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 10 أبريل 1977، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/98، المؤرخ في 27 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47، والقانون 04/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 .

4. القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.
5. المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية الرقم 27 بتاريخ 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005.
6. المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية لرقم 27 بتاريخ 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يحدد تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات هذه الأضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 05 رجب 1438 الموافق 02 أبريل 2017.
8. المرسوم الرئاسي 442/20 في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.